

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار وزاري رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٨

بشأن تحديد أسعار مراحل التداول للسلع المدعمة الإضافية

الموزعة على البطاقات التموينية

صادر بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٩

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته :
وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبى
وتحديد الأرباح وتعديلاته :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم اختصاصات وزارة التضامن الاجتماعي :
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ في شأن قواعد استخراج البطاقات التموينية
والتعامل بها وتعديلاته :

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٣ بتوزيع سلع مدعمة
إضافية على البطاقة التموينية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن صرف سلع مدعمة إضافية
على البطاقات التموينية اعتباراً من ٢٠٠٤/٥/١ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تحديد أسعار مراحل التداول
للسلع المدعمة الإضافية الموزعة على البطاقات التموينية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٦ بشأن ربط السكر الحر الإضافي
على البطاقات التموينية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحديد أسعار مراحل التداول
للسلع المدعمة الإضافية رقم ٢ الموزعة على البطاقات التموينية :

وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا لمتابعة برامج إنتاج وتوزيع السلع المدعمة الإضافية
المنعقدة في ٢٠٠٨/٨/٤ :

قرار:

(المادة الأولى)

تحدد كميات السلع المدعمة الإضافية الأولى والثانية بعد دمجهم والتي ستوزع على البطاقات التموينية اعتباراً من صرف مقررات شهر نوفمبر ٢٠٠٨ بنفس القواعد المنصوص عليها بالقرار الوزاري رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٤ ، على النحو التالي :

سلعة السكر : كيلو سكر للفرد بحد أقصى ٤ كيلوجرام للبطاقة التموينية .

سلعة الزيت : كيلو زيت للفرد بحد أقصى ٤ كيلوجرام للبطاقة التموينية .

سلعة الأرز : ٢ كيلو أرز للفرد بحد أقصى ٨ كيلوجرام للبطاقة التموينية .

(المادة الثانية)

تحدد أسعار السلع المدعمة الإضافية الواردة بال المادة الأولى بمراحل التداول الآتية :

أولاً - سلعة السكر الإضافي بالقرش / للكيلوجرام :

١٤٦,٥	تسليم الشركات المنتجة لشركتي الجملة (المصرية - العامة) .
١٦٣	تسليم البدال التمويني .
١٧٥	سعر البيع للمستهلك من أصحاب البطاقات التموينية .

يحسب نسبة المسموح ٥٪ (نصف في المائة) من الكميات المنصرفة لدى شركتي الجملة والبدالين التموينيين .

ثانياً - سلعة الزيت الإضافي بالقرش / للكيلوجرام :

٤٠٤,٥	سعر التسليم من مقار مصانع الشركات المنتجة إلى شركتي الجملة (المصرية - العامة) .
٤١٣	سعر البيع للبدالين التموينيين من فروع شركتي الجملة (المصرية - العامة) .
٤٢٥	سعر البيع للمستهلك من أصحاب البطاقات التموينية .

وتحتسب نسبة عجز مسموح على النحو التالي :

البدالين التموينيين (١١٪) الجملة (٢٠٪)

ثالث - (١) سلعة الأرز الإضافي بالنسبة للشركة العامة بالقرش / للكيلوجرام :

١٣٤	سعر التسليم من المنتج إلى الشركة العامة لتجارة الجملة .
١٤٣	سعر البيع للبدالين التموينيين من فرع الشركة العامة لتجارة الجملة .
١٥٠	سعر البيع للمستهلك من أصحاب البطاقات التموينية .

(ب) سلعة الأرز الإضافي بالنسبة للشركة المصرية بالقرش / للكيلوجرام :

١٣٢	سعر التسليم من المنتج إلى الشركة المصرية لتجارة الجملة .
١٤٣	سعر البيع للبدالين التموينيين من فرع الشركة المصرية لتجارة الجملة .
١٥٠	سعر البيع للمستهلك من أصحاب البطاقات التموينية .

(المادة الثالثة)

يشمل هامش الربح لشركتى الجملة (المصرية وال通用) على مصاريف النقل من مصانع الإنتاج إلى فروع شركتى الجملة بجميع المحافظات وضريبة المبيعات على خدمات النقل وذلك بالنسبة لسلع السكر والزيت والأرز المدعمة الإضافية .

(المادة الرابعة)

يتم تدوين جميع البيانات على عبوات السلع الإضافية باللون الأحمر .

(المادة الخامسة)

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة (٥٦) من المرسوم بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ أو المادة (٩) من المرسوم بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليهما حسب الأحوال - وفي جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بصادرتها .

(المادة السادسة)

يلغى القرار الوزارى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٤ ، والقرار الوزارى رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٨ ، وتلغى المادة الثانية وحتى المادة الخامسة من القرار الوزارى رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٦

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من صرف مقررات

شهر نوفمبر ٢٠٠٨

وزير التضامن الاجتماعى

دكتور / على السيد المصيلحي